تحرك عاجل

الدكتور ناصر بن غيث يظهر في المحكمة

ظهر الدكتور ناصر بن غيث لفترة وجيزة أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي يوم 4 إبريل/نيسان 2016. وهذه هي المرة الأولى التي يُشاهد فيها منذ اختفائه قسراً في الإمارات العربية المتحدة يوم 18 أغسطس/آب 2015.

عُقدت جلسة المحكمة بعد حوالي ثمانية أشهر من اختفاء **د. ناصر بن غيث** قسراً، وجاء انعقادها من أجل إحالة القضية للمحاكمة. وذكرت مقالة صحفية أن الجلسة كانت مغلقة ولم يُسمح بحضورها إلا لأفراد عائلة الدكتور ناصر بن غيث ووسائل الإعلام الحكومية الإماراتية. وتحدث الدكتور ناصر بن غيث بشكل مقتضب ليؤكد صحة اسمه. وكانت السلطات الإماراتية قد حرمت الدكتور ناصر بن غيث من الاتصال بمحامٍ قبل الجلسة. وكانت جلسة المحكمة هي المرة الأولى التي يُسمح له فيها بالتحدث مع محاميه، ولكن لم يُسمح لهما بالحديث على انفراد. انظر:
http://www.middleeasteye.net/news/disappeared-uae-economist-claims-prison-torture-first-court-appearance-853197903

وأفادت معلومات تلقتها منظمة العفو الدولية أن الدكتور ناصر بن غيث أبلغ المحكمة أن مسؤولين إماراتيين احتجزوه في معتقل سري على مدى ثمانية أشهر تقريباً، وتعرض خلالها للتعذيب بالضرب والحرمان من النوم. وعندئذ سأله رئيس هيئة المحكمة بغضب كيف عرف أنه كان في معتقل سري، ومنعه من مواصلة الكلام. ولم يأمر القاضي بإجراء تحقيق فيما ادعاه الدكتور ناصر بن غيث من تعرضه للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

ومن المقرر أن تُعقد الجلسة القادمة يوم 2 مايو/أيار 2016 أمام دائرة أمن الدولة في المحكمة العليا الاتحادية. وبالرغم من أن هذه هي محكمة أول درجة، فإن الأحكام التي تصدرها لا تقبل الاستئناف.

ويواجه الدكتور ناصر بن غيث تهماً تتعلق فقط بممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وذلك فيما يتصل بتعليقات أبداها على موقع "تويتر" بخصوص الحكومة المصرية، وبلقاءات مع نشطاء سياسيين سلميين. وكان

ضباط من أمن الدولة في الإمارات قد ألقوا القبض عليه من مكان عمله في أبو ظبي يوم 18 أغسطس/آب 2015، واقتادوه إلى مكان غير معلوم، ولم يبلغوه ولم يبلغوا عائلته بأسباب القبض عليه.

يُرجى كتابة مناشدات فوراً باللغة العربية أو بلغة بلدك، تتضمن النقاط التالية:

- مطالبة السلطات الإماراتية بالإفراج عن الدكتور ناصر بن غيث فوراً ودون قيد أو شرط، حيث إنه يواجه تهماً نجمت، فيما يبدو، عن ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع؛
- حث السلطات على إصدار أوامر بإجراء تحقيق وافٍ ومستقل بخصوص ما ادعاه الكتور ناصر بن غيث من تعرضه للتعذيب، وعلى أن تُستبعد من أية إجراءات ضده الأقوال التي انتُزعت تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو التي انتُزعت حلال تعرضه للاختفاء القسري؛
- حث السلطات على ضمان حماية الدكتور ناصر بن غيث من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أثناء احتجازه، وعلى أن يُكفل له الاتصال بصفة منتظمة بمحامٍ من اختياره وبأفراد عائلته.

ويُرجى إرسال المناشدات قبل يوم 9 يونيو/حزيران 2016 إلى كل من:

نائب رئيس الدولة ورئيس الوزراء

صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم

مكتب رئيس الوزراء

صندوق بريد رقم: 212000 دبي

الإمارات العربية المتحدة

رقم الفاكس: 4044 330 4 971+

البريد الإلكتروني: info@primeminister.ae

الموقع: http://uaepm.ae/English/Pages/ContactUs.aspx

تويتر: @HHShkMoh

وزير الداخلية

سمو الفريق الشيخ سيف بن زايد آل نهيان

مدينة زايد الرياضية، شارع الخليج العربي

بالقرب من مسجد الشيخ زايد

أبو ظبي، صندوق بريد رقم: 398

الإمارات العربية المتحدة

أرقام الفاكس: 4022762 2 971+ /4415780 2 971+

البريد الإلكتروني: moi@moi.gov.ae

وتُرسل نسخ من المناشدات إلى:

ولي عهد أبو ظبي

صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان

ولي عهد أبو ظبي

شارع بينونة

أبو ظبي، صندوق بريد رقم: 124

الإمارات العربية المتحدة

رقم الفاكس: 6622 668 2 971+

تويتر: @MBZNews

كما يُرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلدك. ويُرجى إدراج العناوين الدبلوماسية المحلية الواردة أدناه على النحو التالي:

ويُرجى مراجعة الأمانة الدولية، أو فرع المنظمة في بلدك، في حالة إرسال المناشدات بعد الموعد المحدد.

هذا هو التحديث الأول للتحرك العاجل رقم: UA: 183/15. لمزيد من المعلومات، انظر:
https://www.amnesty.org/en/documents/MDE25/2299/2015/en/

تحرك عاجل

الدكتور ناصر بن غيث يظهر في المحكمة

معلومات إضافية

منذ عام 2011، شنت السلطات الإماراتية حملة قمعٍ غير مسبوقة على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات في البلاد. ومع تقلص حيز المعارضة، تعرض كثيرون، من مواطني الإمارات أو الأجانب ممن انتقدوا الحكومة الإماراتية أو سياساتها أو وضع حقوق الإنسان في البلاد، للمضايقة أو الاعتقال أو التعذيب أو المحاكمة الجائرة والسجن. وقد قبضت السلطات على ما يزيد عن 100 من النشطاء ومنتقدي الحكومة، وبينهم شخصيات بارزة من المحامين والقضاة وأساتذة الجامعات، واحتجزتهم وحاكمتهم بتهم فضفاضة وشاملة تتعلق بأمن الدولة، أو بتهم تتعلق بجرائم الإنترنت، في إجراءات قضائية لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

وتجيز المادة 49 من "قانون مكافحة الجرائم الإرهابية"، الصادر في الإمارات في عام 2014، احتجاز المشتبه فيه لمدة 14 يوماً بعد التحقيق معه، ثم لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر بقرار من المحكمة. وقد منعت السلطات الإماراتية الدكتور ناصر بن غيث من الاتصال بمحام، ومن ثم فقد حرمته من القدرة على الطعن الفعَّال في أي قرار محكمة من هذا النوع.

وقد راجعت منظمة العفو الدولية مختارات من تعليقات الدكتور ناصر بن غيث على موقع "تويتر" قبل القبض عليه. وقد كُتبت هذه التعليقات باللغة العربية، ومن بينها على سبيل المثال تعليق جاء فيه: "موقفي المناهض للنظام في مصر لا يعني أنني لا أتمنى لها التقدم والنهوض حتى في ظله [أي في ظل نظام الرئيس عبد الفتاح السيسي]، بل على العكس وذلك لأن النظام زائل ومصر باقية". وفي تعليق آخر كتب يقول: "مناكبة الظلم ليست خياراً بل قدر محتوم خاصةً إن وقع الظلم على الدماء والأنفس. # رابعة الذكرى الأليمة". ولم تكن أي من التعليقات التي راجعتها منظمة العفو الدولية تدعو إلى العنف أو الكراهية. (انظر: https://twitter.com/N_BinGhaith)

وتتسم المادة 180 من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بصياغة شاملة وفضفاضة يمكن أن تُستخدم لتجريم أي شكل من أشكال انتقاد الحكومة من جانب الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات حتى البعيدة عن السياسة. فالمادة تجرِّم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة منظمة تهدف أو تدعو إلى "قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة".

وتنص المادة 197 مكرر 2 من قانون العقوبات على أن يُعاقب بالحبس وبالغرامة "كلُّ من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات... في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام". ونظراً لأن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً محدداً لتعبير "النظام العام"، فإن تلك المادة تحتمل تفسيرات شتى فضفاضة كما إنها عُرضة لإساءة الاستخدام. ومن جهة أخرى، تنص المادة 14 من "قانون مكافحة الجرائم الإرهابية" الصادر عام 2014 على أن "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كلُّ من ارتكب فعلاً أو امتنع عن فعلٍ من شأنه أو قُصد به تهديد استقرار الدولة أو سلامتها أو وحدتها أو سيادتها أو أمنها...".

وكان الدكتور ناصر بن غيث وأربعة إماراتيين آخرين (ويُعرفون باسم "الإماراتيين الخمسة") قد حُوكموا في عام 2011 بسبب تعليقات أبدوها على "منتدى حوار الإمارات"، وهو منتدى للمناقشات السياسية على شبكة الإنترنت. وقد حاكمتهم السلطات بتهمة توجيه إهانة علنية لرئيس دولة الإمارات ونائب رئيس الدولة وولي العهد في تعليقات أبدوها على منتدى الحوار. وقد اعتبرت منظمة العفو الدولية هؤلاء الخمسة جميعهم من سجناء الرأي، لأن السلطات الإماراتية حاكمتهم دون وجه حق بسبب ممارستهم لحقهم المشروع في حرية التعبير، مما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما ذكرت المنظمة أن القضية ليس لها أساس قانوني أو فعلي مشروع، وأنها تهدف إلى قمع المعارضة السياسية أو ردعها، ومن ثم فإن المحاكمة بأساسها وإجراءاتها تُعتبر جائرة في جوهرها. انظر:
https://www.amnesty.org/en/documents/mde25/008/2011/en/

ويُذكر أن الأمين العام لمنظمة العفو الدولية قد التقى مع الدكتور ناصر بن غيث في ديسمبر/كانون الأول 2011.

الاسم: الدكتور ناصر بن غيث
النوع: ذكر